

إعلان الالكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

An Electronic Advertisement As A Means Of Bringing As Many Competitors For A Public Deal in Algeria

خيرالدين فايزة أستاذة محاضر ب

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

Khiredine.faiza@yahoo.com

تاريخ القبول للنشر : 2023/06/01

تاريخ إرسال المقال 2023/02/19

الملخص:

يعد الإعلان الالكتروني من أهم الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة في إبرام صفقاتها العمومية مع احترامها للمبادئ الأساسية كمبدأ الشفافية والمساواة في منح الصفقة العمومية من أجل فتح باب المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين، لان هذه المبادئ تعد من أهم الأسس التي تدفع بالإبرام الصحيح والمشروع لإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وهذا ما قضت به المواد 5 و 209 من المرسوم 15-247، فنتيجة لما فرضه التحول التكنولوجي أصبح للإدارة الاستعانة بهذه الوسائل (الالكترونية) في عملية الإعلان وتلقي الطلبات أو العروض بطريقة الكترونية، لأن حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية تعني إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط بالتقدم لترشح وفق لشروط المعلن عنها من طرف المصلحة المتعاقدة، لهذا فالإعلان الالكتروني يعد ضمانا حقيقة من اجل جلب اكبر عدد ممكن من المتعاملين المتنافسين معها.

الكلمات المفتاحية: الإعلان الالكتروني، التعامل الالكتروني، الإشهار الالكتروني، الصفقة العمومية، المتعامل المتعاقد.

ABSTRACT:

The electronic declaration is one of the most important actions in which the Department is committed to concluding its public deals with respect for the basic principles as the principle of transparency and equality in granting the public deal for the opening of competition among contracted dealers, because these are one of the most important The foundations that paid in the correct and project to Public and implementation of public and implementation of public transactions, which are contradicted by Articles 2 and 209 of Decree 15-247, as a result of the technological transformation has become the use of these means (electronic) in the advertising process Applications or offers in an electronic manner, because the freedom of competition in electronic public transactions means giving the opportunity for each of the conditions for progress in accordance with the advertiser's terms of the contracting interest, this is a real guarantee He brought as many competitors as possible.

Key words; Electronic advertisement, electronic dealing, public transaction, electronic advertising, contracting agent.

مقدمة:

عرفت الجزائر كغيرها من الدول أساليب متطورة ومتنوعة لإبرام العقود وذلك بالاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة التي ساهمت هي الأخرى في التعاقد بواسطتها من خلال شبكة الانترنت عن طريق البوابة الالكترونية لصفقات العمومية، التي أكدت عليها مؤخرا من خلال القرار الوزاري¹ الذي يؤكد التوجه نحو نزع الصفة المادية في عملية إبرام الصفقات العمومية،

¹ - القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية لصفقات العمومية وكيفية تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين لصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، فتضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين لصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية²، فلا إعلان الإلكتروني يفتح المجال الذي تتطابق شروطهم الإعلان المشهر من طرف الإدارة، فيحقق مبدأ الشفافية وفتح باب المنافسة لأكبر عدد ممكن من المتعاقدين عن طريق الإعلان سواء كان بطريقة تقليدية أو بطريقة الكترونية، لهذا ارتأينا لطرح الإشكالية التالية ما هو الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية؟ وكيف سيسعى لجلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين على الصفقة العمومية؟

المبحث الأول: مفهوم النشر أو الإعلان الإلكتروني لصفقة العمومية

يعتبر الإعلان³ وسيلة فعالة في الوصول والحصول على النتيجة المراد ابتغائها من استعماله في الإفصاح عن مختلف تعاقدات الأشخاص، والهدف المرجو من إستعماله هو في جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين أو المتصفحين لصفقة المراد الإعلان عنها، وذلك بتصفح البوابة الالكترونية لصفقات العمومية إما عن طريق الرسائل الالكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت⁴.

المطلب الأول: محتوى البوابة الالكترونية

- المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50.

³ - ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، دار الفكر والقانون، المنصورة- العراق، الطبعة الأولى، 2011، ص 28.

⁴ - بن سالم خيرة ، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15 ، مجلة صوت القانون تصدر مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة ، الجزائر، العدد 07 لسنة 2017، الجزء الثاني، ص 34.

تسعى الجزائر إلى عصنة عملية التعاقد وذلك عن طريق الخوض في تجربة التعاقد بالطريقة الالكترونية بالنسبة لصفقات العمومية، فأقدمت بمحاولة منها تجسيد وشرح عملية إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، تطبيقاً لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 الملغى، والقرار الوزاري 17 نوفمبر 2013 الذي يهدف إلى تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكذا تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الأول: مفهوم البوابة الالكترونية

وجدت الإدارة اليوم نفسها مجبرة في العالم الافتراضي في تعاملاتها بوسائط إلكترونية سواء بين مختلف موظفيها أو بين الإدارة وفروعها، وهذا من خلال البوابات الالكترونية التي فتحتها للقيام بالتعريف عن أعمالها، ومن ذلك ما يعكس خلال وظائفها والمحتوى الذي تعكسه في تحقيق أهدافها.

أولاً: تعريف البوابة الإلكترونية

البوابة الإلكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو لتطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، والهادفة إلى خدمة جمهور من طبيعة متشابهة، وهي تسمح بتجميع محتوى من مصادر مختلفة، الذي ينطوي على التواصل الفعال بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن توفير وتحديث البيانات والمعلومات على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل⁵.

بالإضافة إلى فائدة توفير الوقت والتقليل من العناء في البحث عن الشيء، أو عن معلومة تخص مجال معين، أو خدمة معينة، فلهذا تسعى الإدارة الالكترونية من خلالها توفير لمواطنيها

⁵-Alain BUSSON, les politiques en faveur de l'e-gouvernement en Europe, information society, France 2005, p16.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

والمتعاملين إمكانية الوصول إلى خدماتها المختلفة من خلال مواقعها الالكترونية، فمن خلالها يمكن للإدارة العمومية⁶ أن تقوم بتعميم مفهوم البوابة الالكترونية أكثر فأكثر من خلال بنائها كل بوابة وفق وظيفتها، فتستطيع بناء بوابة إلكترونية خاصة بموظفي الإدارات العمومية وكل ما يخصها في ذلك تفصح عنه من خلالها فتفصح المجال للاطلاع على كل أعمالها وإعلاناتها⁷.

ثانيا: محتوى البوابة الالكترونية

إن بناء بوابة إلكترونية يعني الأخذ بالحسبان كل ما تمارسه الإدارة العمومية في العالم الواقعي، سواء في علاقاتها بالمواطنين أو علاقتها ببعضها البعض أو علاقاتها بجهات الأعمال الداخلية والخارجية، وإنما هي إعادة اختراع أو هندسة لما هو قائم ووضعه في نطاق البيئة الرقمية (الافتراضية)، ومن هنا فإن محتوى البوابة الالكترونية يتضمن ما يلي:

1- محتوى معلوماتي: يغطي كافة الاستعمالات تجاه المواطنين بين مؤسسات الدولة

أو فيما بينها وبين منظمات الأعمال.

2-محتوى خدماتي: يتيح تقديم كافة الخدمات الحياتية وخدمات الأعمال على الخط.

3-محتوى اتصالي: وهو ما يسمى بإنشاء المجتمعات أي أنه يتيح ربط الفرد مع دولته في

كل وقت وفق للوسائل المتاحة فيها، مما تسهل له عملية الوصول للمعلومات والخدمات التي تعرضها الدولة والتي تنشرها في البوابة الالكترونية، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق شبكة الانترنت المربوطة بالشبكة المحلية، بحيث يتم التحقق من الشخص بواسطة إسم المستخدم وكلمة المرور⁸.

⁶- بوقلاشي عماد، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارة العمومية -دراسة حالة وزارة العدل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010 -2011، ص 144.

⁷- المرجع السابق، ص 144، 145.

⁸- نفس المرجع، ص 145.

وفي إطار مواكبة قانون العقود الإدارية في فرنسا وأوروبا لتطورات الحديثة في مجال المعلوماتية والانترنت، فإن هذا القانون طور إجراءات إبرام العقود الإدارية لتتماشى وأحكام العقود الالكترونية، لذا نصت المادة 56 من المرسوم 210/2001 الصادر في 07 مارس 2001 والمعدل والمتمم بالمرسوم 15/2004 على إجراءات إبرام العقود الإدارية بوسائط الكترونية، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم الرئاسي رقم 846/2001 في 18 سبتمبر 2001 والخاص بالمزايدات الالكترونية، وكذا المرسوم رقم 692/2001 الصادر في 2002/04/30 والخاص بإجراءات إبرام العقود الإدارية بوسائط إلكترونية.

وفي الجزائر، أول بادرة للبوابة الالكترونية جاءت بها المادتين السالفة الذكر من قانون الصفقات العمومية الصادر بمقتضى المرسوم رقم 236/10، وتطبيقا لهما جاء القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية لصفقات العمومية وكيفية تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية⁹، ثم المواد 203، 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، التي تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الالكترونية.

فمن خلال البوابة الالكترونية تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين لصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، وكل عملية خاصة

- راجع عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص ص 44، 45.

-عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية -دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 100 ، 101.

-François Troger, services publics, faire ou déléguer?, Librairie Vuibert, Paris, 1995, pp. 9-10.

9- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 09 أبريل سنة 2014.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

بالإجراءات على محل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية، كما أعطى المشرع وجوب تشكيل قاعدة بيانات يتم بها حفظ ملفات الترشيحات لاستعمالها في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية¹⁰.

تتكفل البوابة بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين¹¹ والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات والمؤسسات والمستفيدة منها¹²، وحسب المادة 3 من القرار 2003/12/17 تقوم أيضا بنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار.

كما تضمن البوابة الالكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وضع على مستواها التصريح بالاككتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء، العروض التقنية عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون، ولها وظائف متعددة تتمثل في تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وتسيير تبادل المعلومات فيما بينهم، وكذا ترميز الوثائق وتاريخها وتوقيتها وتسهيل تحميلها، بالإضافة إلى التمرن على التعهد الالكتروني والإمضاء الالكتروني للوثائق الذي يعتبر الطريقة المثالية لتعامل بين الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني: خصائص البوابة الالكترونية

- بن جراد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 232.

¹¹- راجع المادة 75 والمادة 89 من المرسوم الرئاسي 247-15.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 19-12-2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2015.

¹²- بوقلاشي عماد، المرجع السابق، ص 144.

تعتبر البوابة الالكترونية مدخل موحد وسهل من أجل الوصول للمعلومات والخدمات من خلال التسجيل فيها، والحصول على الغاية من ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية المتاحة في الدولة، فكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.

وهذا من شأنه إضفاء شفافية عالية على هذا القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام¹³، وجلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين لتفحص البوابة والاطلاع على كل الصفقات المعلن عنها، ومن الخصائص التي تتميز بها البوابة الالكترونية من إمكانية تخصيصها وإدارة إعلانات المصلحة المتعاقدة وتقديم خدماتها.

أولاً: إمكانية تخصيص البوابة

تتميز البوابة الالكترونية بالعمومية في تقديم مختلف الوظائف والخدمات التي تراها ذات أولوية قصوى، ومن غير المعقول أن تقوم الإدارة العمومية بإرضاء كل الأذواق والحاجات الخدمية في نفس الوقت، لكنها تستطيع تقنياً أن تفتح المجال أمام المواطن لكي يقوم بتخصيص البوابة الالكترونية حسب حاجاته الخاصة¹⁴، أو بالأحرى فإن تخصيص البوابة الالكترونية يكون بحسب المواطن والحاجات المراد الاستفادة من خلال دخوله لها وذلك من أجل الحصول على المعلومات والخدمات المراد قضائها (فالبوابة تختص والحاجة المراد قضائها من خلالها).

ثانياً: إدارة الحملات الإعلانية

تعد هذه الخاصية من أهم ميزة ساهمت في تفعيل الهدف من إنشاء البوابة الالكترونية في كل الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة، فهي التي تعكس الدور الفعال فيها بالاطلاع عليها، فمن خلال هذه الميزة تتمكن الإدارة الالكترونية من إدارة الحملات الدعائية والإعلانية عبر بوابتها الالكترونية ومن دون تعديل لبرمجياتها، ويمكن للمدراء في الإدارة العمومية أن

¹³- بوقلاشي عماد، المرجع السابق، ص 145.

¹⁴- نفس المرجع، ص 145.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

يحددوا أوقات وتفاصيل ظهور الإعلانات العمومية، كما يمكنهم البدء بحملات بريد إلكتروني بناءا على ظروف ومواضيع معينة¹⁵.

ومن الوسائل التي تدعم معظم البوابات الالكترونية هو مجموعة من التقنيات الهادفة لإضفاء صفة ديناميكية على المظهر الخارجي للبوابة الالكترونية، وهذا يزيد في جلب أكثر من قبل المواطنين لدخول للبوابة الالكترونية، وبالتالي الاطلاع على مختلف الإعلانات والخدمات المقدمة من طرف الإدارة العمومية في البوابة الالكترونية.

ثالثا: خدمة الاشتراك في المعلومات

من خلال محاولة المواطن الوصول إلى الخدمة المراد قضائها، فعليه بالدخول عبر قنوات المواضيع والباقات الخدمية، بواسطة بوابة الإدارة الالكترونية المدعمة بعمليات البحث، والتي تتم بالاعتماد على كلمات مفتاحية أو بحث حسب السؤال أو حسب حقول توظيف الخدمة وغيرها من وسائل وأساليب البحث، وهذا من أجل تبسيط محتوى البوابة¹⁶، لتسهيل على المستفيد غالبا للحصول على معلومات عن موضوع معين بشكل دوري، وكثيرا ما يرغب في أن تصله المعلومات إلى بريده الإلكتروني أو هاتفه النقال بدل أن يقوم بالبحث عنها والتأكد من أنها صارت متوفرة .

وعلى هذا الأساس يمكن للبوابة الالكترونية إتاحة الفرصة أمام المستفيد للاشتراك في خدمة بث المعلومات عن موضوع خدماتي معين أو عدة مواضيع، وتحديد وسيلة الحصول على تلك المعلومات مثل البريد الإلكتروني، الهاتف النقال ... وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة المختلفة والمتنوعة¹⁷.

- بوقلاشي عماد، المرجع السابق، ص 146.15

- فاروق محمد أحمد الاباصيري، المرجع السابق، ص 20.16

- المرجع السابق، ص 20 وما يليها.17

رابعاً: خدمة إدارة البوابة

وهي تمثل مجموعة من خدمات المكتب الخلفي والتي يستطيع الموظفون في الإدارة الالكترونية من خلالها إدارة الموقع وإضافة الوثائق والتطبيقات والخدمات على مستواه، خاصة عندما تحتاج بعض الخدمات العمومية إلى التأكد من هوية المستفيد، وفي هذه الحالة تمثل البوابة الالكترونية المكان الأمثل لتعريف والتأكد من هوية المستفيد وإصدار إذن دخول إلكتروني يستطيع أن يحمله معه إلى مختلف المواقع الالكترونية¹⁸.

من خلال ما سبق تتميز البوابة الالكترونية بخصائص تتحكم فيها وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة، التي جعلت من الأفراد يتوافدون على البوابات الالكترونية المتعددة الاختصاصات والمجالات من أجل الوصول لمختلف الخدمات وتلبية حاجياتهم، فنجاح مختلف المواقع الالكترونية يكون من خلال زيادة نسبة المشاركة الشعبية والمؤسساتية في العملية الالكترونية، وما يزيد الثقة بالخدمات الالكترونية هو البنية الأساسية المحمية والأمنة¹⁹ على مختلف مستويات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمنأى عن الأخطار والتهديدات الخارجية التي قد تؤثر على تشغيلها وطريقة عملها، لهذا لبد من توفير تطبيقات إلكترونية محمية وأمنة قادرة على حماية المعلومات التي تخزنها وتحفظها لفترة زمنية طويلة أو قصيرة²⁰.

المطلب الثاني: مفهوم الإعلان الإلكتروني وموقف التشريع منه

استحدثت البوابة الالكترونية من أجل الإعلان والإشهار كوسيلة للإفراج عن مختلف معاملاتها من خلال نشراتها المختلفة الكترونياً في صورة تعكس تعاقداتها المعلن عنها، لكن

¹⁸- بوقلاشي عماد، المرجع السابق، ص 146.

- أنظر المرجع التالي أشار إليه المرجع السابق في ص 146.

-MARC LEMIRE et autres, l'adaptation du gouvernement en ligne aux réalités sociales des citoyens, rapport de recherche réalisé dans le cadre du projet de CEFRIQ, université de Montréal Canada, 2005, p28.

¹⁹- خالد بن سليمان الغنير وآخرون، الاصطياد الإلكتروني - الأساليب والإجراءات المضادة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2009، ص 39.

²⁰- محمد سعداوي، انعكاسات تطبيق الحكومة الالكترونية على أداء المرافق العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 100، 101.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

النشر الإلكتروني لصفقة لا يعني صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة المخصص لذلك وفق الطرق التقليدية، مع احترامها لمختلف البيانات التي يجب أن يتضمنها ويظهر فيها، وهذا وفقا لطرق مختلف لوسائل الاتصال التي يتم الإعلان عن طريقها.

الفرع الأول: تعريف الإعلان الإلكتروني

يمكن تعريف الإعلان الإلكتروني عن تعاقد الإدارة بأنه: " توجيه الدعوة إلى العامة من جانب الجهة الإدارية التي اتجها عزمها إلى إبرام عقد معين وفقا لشروط التي تتضمنها هذه الدعوة إلى التعاقد وذلك بهدف تقديم العطاءات المطابقة لهذه الشروط خلال أجل محدد وذلك من خلال استخدام وسيلة الكترونية"²¹.

من خلال هذا التعريف فالإعلان الإلكتروني لصفقة هو الإعلان الذي يقتصر على الوسائل الإلكترونية، من أجل إعلام وجلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين مع الإدارة التي تعلن عن التعاقد من خلاله، وتتعدد وتتنوع الوسائل الإلكترونية حسب تطور النظام الاتصالات وتكنولوجية المعلومات فيها، ويتم التواصل عادة عن طريق التسجيل في حساب بوابة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، ويلحقه كل جديد على حسابه عند الإعلان عنها إلكترونيا، وهذا يكون عادة نتيجة لاشتراكه في التسجيل فيها، ومن أجل مواكبة التطور أصدرت العديد من الدول مجموعة من القوانين واللوائح تجيز استخدام التكنولوجيا في مجال الإعلان عن تعاقداتها ومن هذه الدول نجد:

أولا: فرنسا

²¹- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 238.

- خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص 122.

- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 39.

- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 138.

أصدرت فرنسا على سبيل المثال مجموعة من المراسيم والقرارات تتيح إمكانية قيام المؤسسات الحكومية باتخاذ إجراءات الإعلان باستخدام شبكة الانترنت، ومنها المرسوم 99-86 الصادر في 1999/02/02 والذي يتعلق بآلية وضع نماذج المعاملات الإدارية مباشرة عبر شبكة الانترنت وذلك من خلال موقع خاص أنشأته الحكومة على شبكة الانترنت، ومن ثم أصبحت الإعلانات الخاصة بالمناقصة والتقدم إليها أمر جائز في فرنسا باستخدام شبكة الانترنت²².

ونفس المبدأ أقره المرسوم رقم 2002-692 في نص المادة الثانية منه على أن يتم الإعلان عن تعاقدات الجهات الإدارية على الموقع الالكتروني لنشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية، وعلى الموقع الالكتروني لجهة الإدارة المسؤولة عن التعاقد²³، ووضح المرسوم رقم 15/2004 الصادر في 08 جانفي 2004 كيفية الإعلان من خلال نص المادة الثانية منه على أنه بإمكانية إبرام الدولة أو مع غيرها من الأشخاص لصفقات العمومية بطريقة إلكترونية في مجال الأشغال والخدمات، وتطبيقا لتوجيه الأوربي 18/2004 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات، أن جميع إجراءات إبرام العقود الإدارية من الإعلان عن العقد إلى غاية اعتماده من قبل السلطة المختصة بطريقة إلكترونية، وتتم عملية التواصل هته بطريقة إلكترونية مهما تعددت أنواعها²⁴.

ثانيا: التشريع العربي²⁵

يعد الإعلان في الجزائر إجراء شكلي وجوهري من أجل تحقيق مبدأ الشفافية الذي يتجلى في إجراءات منح الصفقة وحياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان وإلزاميته بالنسبة للطلبات

²² - هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 238.

- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 40.

²³ - Décret n°2002-692 du 30 avril 2002 pris en application du 1 et du 2 de l'article 56 du Code des marchés publics et relatif à la dématérialisation des procédures de passation de marchés publics.

²⁴ - وهذا تفصيلا لنص المادة 56 من قانون العقود الإدارية وأحكام هذا المرسوم لاسيما المواد من 02 إلى غاية المادة 10.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

العروض، ويقصد بالإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض.

فالإعلان ضروري لأنه يعكس المجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بموضوع الإعلان التي تنشره الإدارة للإفصاح عن حاجياتها، وأحيانا الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا، فالتزامات وشروط الإعلان أو الدعوة للمنافسة يرتبها تنظيم الصفقات العمومية، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام، وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين لإبرام صفقة عمومية.

ونص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء واضحا " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء"، وبذلك فإن مبدأ الإعلان عن المنافسة قد ورد النص عليه بصيغة الإلزام، ويتضح ذلك بفرض المشرع اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة دون إجراء التراضي، حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع المترشحين ويجسد مبدأ المساواة بينهم.

فألزم المشرع الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا لطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وقد اشترط المشرع الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا سواء كانت طريقة التعاقد طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء .

فالمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام نصت على أنه يحزر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أدرج المشرع في الفقرة 2 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة.

أما في التشريع المصري يكون الإعلان عن المناقصة الممارسة العامة وفق القانون رقم 89 لسنة 1989 في الصحف اليومية مع إمكانية أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، والذي يمكن أن يفهم منه أنه يجيز الإعلان عبر شبكة الانترنت، مادام نص المادة جاء عاما، وتتص المادة 2 من القانون رقم 89 على أن تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، فالنص جاء مفتوح مما يجعل عملية الإعلان عن الصفقة بطريقة الكترونية لا يوجد ما يمنعه في كل العقود الإدارية.

وعليه فمهما كانت طريقة التعاقد وطبيعة الصفقة وامتدادها (داخلية أو خارجية) يعلن عنها في مصر وفي خارجها، يكون في الصحف اليومية، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، ومع تطور الوضع تم تعديل المادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر من وزير المالية تحت رقم 1367 لسنة 1998 بالنص صراحة في الفقرة الأخيرة منها على الإعلان عن طريق الوسائل الالكترونية، والتأكيد صراحة على وجوب النشر الالكتروني عن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة، وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية ابتداء من سنة 2010²⁶.

²⁶- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 241.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

ويرى الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد أنه على المشرع المصري أن يتدخل بتعديل نص المادة 02 من القانون 89 لسنة 1989، والمادة 12 من لائحته التنفيذية حتى يتسنى استبدال الإعلان الورقي في الصحف بالإعلان الإلكتروني²⁷، وعليه يمكن للمشرع أن يستفيد من المشرع الأردني في هذا الشأن ويعدل نص المادة الثانية ليكون نصها كالاتي: " تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، وكلتاها إما داخلية أو خارجية يعلن عنها في مصر وفي الخارج. ويكون الإعلان في الصحف اليومية أو عبر ذلك من وسائل الإعلان الأخرى التي تراها جهة الإدارة مناسبة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية"، كما يجب تعديل المادة الثانية عشر من اللائحة ليكون نصها كالاتي: "يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صحيفة يومية واسعة الانتشار أو في ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الإلكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد ..."²⁸.

ثالثا: توقيت الإعلان عن المنافسة

يكون في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت، أي يتزامن مع إرسال الإعلانات لنشره في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين²⁹، وتقوم المصالح المتعاقدة بتحديد عنوان تحميل وثائق الإعلان عن المنافسة عند وضعها في متناول المتعهدين المرشحين لصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية في الإعلان الصحفي.

²⁷ - المرجع السابق، ص ص 241، 242.

²⁸ - هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 242.

²⁹ - محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، 2017، ص ص 227، 228، 229، 230.

أما في الجزائر³⁰، فالمادة 15 من القرار الوزاري لسنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية التي حددت كيفية الإعلان عن الصفقات العمومية من خلال:

- أن نشر الإعلان في البوابة يكون في نفس الوقت مع إرسال الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

- أن الإرسال الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة هو الذي يتزامن مع إرسال النشر في الجرائد.

- أن صدور النشر في البوابة يكون هو الأول في الوصول للمتعاملين الاقتصاديين، ذلك أن النشر في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي يأخذ وقت أطول من النشر في البوابة، إذن فوصل النشر لا يكون في وقت واحد بالنظر إلى الفارق الزمني بين الإرسال ووقت النشر.

فمن خلال عملية الإعلان عن الصفقة في البوابة الالكترونية يصل إلى علم المتعاقدين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي لأن ذلك يتطلب وقت طويل لنشره، ومن هنا تظهر ميزة السرعة في التعاقد الالكتروني في نشر الإعلانات في وقت وجيز، ويستطيع أي مهتم في هذا الميدان الاطلاع على هذه الإعلانات.

وهذه التجربة للإعلان الالكتروني لصفقات العمومية في الجزائر التي عرفت نجاحا وصدى كبير في تقريب بين مختلف المتعاملين المحليين والدوليين بالإدارة أثناء الإعلان عن طريق الافصاح عن رغبتها في التعاقد، ويكون الإعلان الالكتروني للصفقة بالنسبة للعملية الإبرام سواء عن طلب العروض والدعوى إلى الانتقاء الأولي، ورسائل الاستشارة فقط، ولم يدرج المسابقة، في حين هته الأخيرة يكون الإعلان فيها إجباريا حسب نص المادة 47 من المرسوم 247/15³¹.

رابعا: طبيعة الإعلان عن الصفقة العمومية

³⁰ - يجب أن يحتوي الإعلان الخاص بالصفقة العمومية البيانات الواردة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247-15 حتى يعكس مضمون الصفقة والهدف منها.

³¹ - المادة 15 من القرار الوزاري لسنة 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية .

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

أما بالنسبة لطبيعة الإعلان عن الصفقة وإشهارها يتسم بالطابع الإلزامي في مختلف التشريعات، ففي فرنسا فإنه طبقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم 2002-692، يتم الإعلان عن المناقصة في موقع النشرة الرسمية للإعلانات الصفقات العمومية، وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد³²، حتى يتسنى للمتعاملين (المقاولين، الموردين، مكتب الدراسات...) والمتنافسين المشاركة في الصفقة، من خلال إعلامهم بفتحها خاصة بالنسبة لصفقات الدولية لأنه إجراء يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري بصفة عامة، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة، مما يتسنى لإدارة اختيار أفضل وأحسن العروض والمترشحين، حفاظا على المصلحة العامة³³.

وهو نفس المبدأ أقره التشريع المصري والجزائري وحتى على المستوى الدولي لأنه إجراء يتسم بالطابع الإلزامي والإجباري، حيث نص القرار الوزاري رقم 30 لسنة 2010 التي أقر على نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات والمزايدات الحكومية على مستوى البوابة المشتريات الحكومية وذلك اعتبارا من 2010/01/01، ويكون الإعلان باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية³⁴.

أما المشرع الجزائري يهدف من الإعلان عن طلب العروض إلى إضافة الشفافية على الصفقة العمومية، من خلال إعلام جميع المعنيين بالمنافسة فيما بينهم وعلى قدم المساواة من أجل الحصول على أفضل العروض من الناحية المالية والفنية، ويحرر الإعلان عن طلب

³²-Delphine Kessler, le contrat administratif face a l'électronique, d.e.s.s, droit de l'internet, université du paris i, panthéon-Sorbonne, p63.

³³- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 228.

- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 137.

³⁴- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 240 وما يليها.

- ريم على إحسان محمد العداوي، المرجع السابق، ص 45.

العروض حسب المادة 65 من المرسوم السابق باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل (اللغة الفرنسية عادة)³⁵.

وفي الأخير وبعد الإعلان عن الصفقة يتقدم المتعهدون بطلباتهم وعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة (المصلحة المتعاقدة)، وطبقا لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتميز الإعلان بما يلي : يتميز الإعلان عن الصفقة وإشهارها بالطابع الإلزامي والإجباري، ونفس الشيء سواء في فرنسا³⁶ أو في القانون المصري³⁷ الذي ألزم الإدارة الرغبة في التعاقد أن تنشر الإعلان مرتين، وإذا كانت المناقصات خارجية فيجب أن يعلن عنها في مصر وخارج مصر³⁸، أما المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61³⁹ فإنه شدد على أهميته في جميع حالات وأشكال طلب العروض المشار إليها وكذا التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وفي حالة مخالفته كإجراء يترتب على تخلفه بطلان الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الإعلان الالكتروني

هناك عدد من الشروط نصت عليها التشريعات المختلفة التي اهتمت بتنظيم الإعلان عن تعاقدات الإدارة بصفة عامة والتي لن يخرج الإعلان الالكتروني عن مضمونها ضمن تعديلاتها، فأوجب أن يتضمن البيانات اللازمة التي تمكن المخاطبين بالتعاقد من العلم بكافة تفاصيل وجزئيات التعاقد المزمع إبرامه، ولا يكفي أن يكون الإعلان موجودا بل يجب أن يكون كاملا، فالإعلان لابد أن يتضمن البيانات التي نص عليها القانون، وأن ينشر ويذاع بشكل كاف، وقد نصت القوانين واللوائح المختلفة المنظمة لتعاقدات الإدارة على البيانات التي يجب أن تتوفر في الإعلان⁴⁰.

³⁵- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 230.

³⁶- عبد الفتاح صبري أبو الليل، المرجع السابق، ص 443.

³⁷- المادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 .

³⁸- ريم على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص 40.

- راجع نص المادة 61 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.³⁹

⁴⁰- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 175.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

ولقد خرجت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري من خلال الفريق العامل الأول المعني بالإشتراء الدورة التاسعة عشر بفيينا في الفترة الممتدة من 01 إلى 05 نوفمبر 2010 تحت عنوان التقيحات المحتملة لقانون الأونسترال النموذجي للإشتراء السلع والإنشاءات والخدمات في الفصل السادس (المناقصة الالكترونية)، حيث تنص المادة 47 الفقرة الأولى المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الإلكتروني: " 1- تلتمس الجهة المشتريية العطاءات بإصدار دعوة إلى المشاركة في المناقصة الالكترونية وفقا لأحكام المادة 29 مكرر وتتضمن الدعوة ما يلي:

- أ- اسم الجهة المشتريية وعنوانها،
- ب- وصفا لشيء محل الاشتراء مع ذكر الوقت و المكان اللذين يطلب توفير الشيء فيهما،
- ت- أحكام وشروط عقد الشراء متى كانت معروفة بالفعل لدى الجهة المشتريية وشكل العقد الذي سيرمه الطرفان إن كان له شكل محدد،
- ث- المعايير والإجراءات التي تستخدم لتيقن من مؤهلات الموردين أو المقاولين أن يقدموا من أدلة مستندية للإثبات مؤهلاتهم ،
- ج- المعايير والإجراءات الخاصة بفحص مدى تطابق العطاءات مع وصف الشيء موضوع الاشتراء،
- ح- المعايير والإجراءات الخاصة بتقييم العطاءات،

- خ- الوسائل التي يمكن للموردين أو المقاولين أن يستوضحوا عن المعلومات المتعلقة بإجراءات الاشتراء،
- د- الاسم والعنوان واللقب الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميه المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين ويتلقّى اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء قبل المناقصة وبعدها دون تدخل من وسيط،
- ذ- أي إجراءات شكلية سيلزم استيفاؤها بعد المناقصة لكي يصبح عقد الاشتراء نافذا....،
- ر- أي متطلبات أخرى تقررها الجهة المشتريّة بشأن إجراءات الاشتراء بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء،
- ز- الطريقة التي يصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته مثل ما قد ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية،
- س- العملة أو العملات التي يصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه،
- ش- لحد الأدنى لعدد الموردين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة لكي تجري المناقصة على أن يكون ذلك العدد كافيا لضمان تنافس فعال،
- ص- كيفية الوصول إلى المناقصة بما في ذلك ما يلزم من معلومات للوصول للمناقصة،
- ض- الموعد الأقصى لتسجيل الموردين أو المقاولين في المناقصة مع متطلبات ذلك التسجيل،
- ط- تاريخ ووقت فتح المناقصة ومتطلبات تحديد هوية مقدمي العطاءات عند فتح المناقصة،
- ظ- المعايير التي تحكم إقبال الصفقة،

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

ع- سائر قواعد إجراءات المناقصة بما في ذلك المعلومات التي ستتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة أو اللغة التي ستقدم بها تلك المعلومات والشروط التي يمكن أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها،

غ- إشارات إلى هذا القانون وإلى اللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية وبيان المكان الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين.

من خلال النصوص القانونية السابقة نجد أن قواعد الإعلان من قبيل القواعد الآمرة يؤدي الخل فيها إلى وصف عملية التعاقد بلا مشروعية، وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي قضى ببطلان المناقصة لأن الإدارة لم تحترم قواعد العلانية، وقضى أيضا بأن إهمال النشر في النشرة الرسمية لإعلانات عقود الشراء العام أو في صحيفة مرخص لها قانونا بنشر الإعلانات الرسمية من شأنه أن يسبب عدم مشروعية الصفقة العمومية، لأن الإعلان إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته والإخلال به بطلان الصفقة العمومية⁴¹.

على الرغم من كون الإعلان يعد إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان إجراءات المناقصة إلا أن هذا البطلان لا يغدو منطقيا في حالة إذا ما تحققت الغاية من هذا الإعلان دون إجراءاته، فمن المسلمات أن الشكليات التي يتطلبها المشرع ليست كأصل عام هدفا في حد ذاتها، وإنما هي إجراءات مقررة للمصلحة العامة ومصلحة المتنافسين فلو تحققت الغاية التي قصدها المشرع من الإعلان قد تحققت مما يمكن معه التجاوز عن المخالفة الخاصة بالإعلان⁴².

⁴¹ - هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 247.

⁴² - المرجع السابق، ص 248.

الفرع الثالث: وسائل الإعلان الالكتروني لصفقة العمومية

بعد بروز وتعدد وسائل الاتصال الحديثة التي أصبح تأثيرها واضحا من خلال الإعلان عن الصفقات العمومية الذي أصبح يتم بواسطتها، مما ساعد هذا كله على استعانة الإدارة بالوسائل الالكترونية التي أصبح الإعلان فيها يتم بوسائل الكترونية، لذا يتعين على المصلحة المتعاقدة (الدولة، الولاية، البلدية، ...) عند إعلانها لصفقاتها أن تلتزم وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وأن تعلن عن الصفقة المراد إبرامها⁴³ وفق الطرق القانونية من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المتنافسين معها، وهذا كله يفتح طريق الاستفادة من الامتيازات والفوائد التي يحققها الإعلان الالكتروني عن الصفقة العمومية خاصة على مستوى الإجراءات الإدارية قبل التعاقد.

أولاً: وسائل الإعلان الالكتروني عن تعاقدات الإدارة

تتعدد وسائل الإعلان الالكتروني التي يمكن لجهة الإدارة أن تستخدمها في الإعلان عن تعاقداتها عبر شبكة الانترنت من خلال مواقع الويب للمشتريات الحكومية، أو من خلال البريد الالكتروني العادي، والموصى عليه، أو من خلال رسائل (SMS)، فمن بين وسائل الإعلان الالكتروني المساهمة في الإعلان الالكتروني نجد:

1- الإعلان عن طريق البريد الالكتروني والموصى عليه

في الصفقة العمومية التي تتم بطريقة الكترونية كقاعدة عامة فإنه طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم رقم 692-2002، الإعلان عن عملية التعاقد يتم في موقع النشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية، وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد، كما أنه طبقاً للمادة 1/40 من قانون العقود الإدارية في فرنسا، فإن الشخص العام حر في اختيار الطريقة التي يتم

⁴³ - فمثلاً في الجزائر طبقاً لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (B.O.M.O.P ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين كما رأينا سابقاً وفق ما يفرضه القانون قبل بروز =التعاملات الالكترونية لكن بعد صدور قانون 05-18 لا يمنع من الاعتماد على مختلف الوسائل الالكترونية في الإعلان والشهر عن الصفقة العمومية.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

بها الإعلان إذا كانت قيمة الممارسة أقل من 90 ألف يورو، لذا فيجوز الإعلان إما على موقع إلكتروني أو الإعلان في النشرات الرسمية الخاصة بإعلانات العقود الإدارية. ويرى الفقه الفرنسي أن الإعلان الإلكتروني أو الإعلان على مواقع الانترنت كاف وحده للإحاطة بالشروط الفنية والقانونية لإبرام العقود الإدارية هو نزاع الصفة المادية لصفقة العمومية، كما أنه يوفر مبدأ العلانية كأهم المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية، وهذا ما أكدته الفقيه الفرنسي **جون فينس** بأن هذا الإجراء مهم لأنه يحقق موضوعه، ويهدف كذلك إلى المعرفة الكاملة للعقد من طرف المتنافسين⁴⁴.

ونفس المبدأ أقرته المادة 36 من التوجيه الأوروبي رقم 18/2004 في تبيان أهمية الإعلان الإلكتروني لكونه يعطي معرفة شاملة وكاملة للعقد من طرف المتعاملين الاقتصاديين، مع تأكيد وتحقيق مبدأ الشفافية أن يتم الإعلان على موقع الجريدة الرسمية لإتحاد الأوروبي، كما أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه أن الإعلان عن طريق وسيط إلكتروني، كاف لأعلام المقاولين والمهندسين بالشروط والمواصفات الفنية والمالية للعقد⁴⁵.

فمن خلال ما سبق يتم توجيه الدعوى إلى عدد من المقاولين أو الموردين المسجلين لدى الجهة الإدارية الراغبة في التعاقد وذلك من خلال البريد الإلكتروني، والذي عرفته المادة الأولى من قانون الثقة الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في 2004/06/22 بأنه "كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية مصحوبة بصورة وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات

⁴⁴-Jean Yves Vincent «ce procès est important parce qu'il adopte à son objet et qu'il prodigue au intéresse connaissance complète de lacté».

- لقد أشار إليه ماجدا راغب الحلو، المرجع السابق، ص 98.

⁴⁷- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 75.

- حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص 139.

ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها⁴⁶.

وهناك من يرى بأن البريد الإلكتروني مكافئ للبريد العادي وأنه يمكن تطبيق قواعد البريد العادي عليه، فكما يفقد المرسل السيطرة على الرسالة العادية عند وضعها في صندوق البريد العادي ولا يستطيع استردادها فكذا الحال في البريد الإلكتروني، كما أن البريد الإلكتروني هو عنوان صندوق البريد الذي عن طريقه يتم إرسال الرسائل البريدية إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، وكل بريد إلكتروني له كلمة مرور لا يعلمها سوى صاحبه الذي يستطيع أن يتصفح الرسائل الواردة إليه⁴⁷.

ونظراً لأهميته أعطاه المشرع الفرنسي نفس حجية البريد العادي الموصى عليه في الأمر قم 2005 -647 في 16 يونيو 2005 والذي يعد من التطبيقات القانونية الناشئة عن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر 21 يونيو 2004، من خلاله اعترف صراحة بالبريد الإلكتروني الموصى عليه وأعطاه ذات حجية البريد التقليدي، مادام يحققان هدف واحد والوظائف ذاتها، ونفس الآثار القانونية⁴⁸.

أما المشرع المصري تحدث عن البريد الموصى عليه في قانون المناقصات والمزايدات واعتبره خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف وتوفر للمرسل - لقاء مبلغ جزافي يدفعه - كدليل على إيداع الإرسال لدى هيئة البريد وكذلك - عند الضرورة وبناء على طلبه - إثبات استلام المرسل إليه له، وهو التعريف الذي جاء به التوجيه

⁴⁸ -Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique «tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication; stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère».

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

الأوربي الصادر 15 ديسمبر 1997 المتعلق بالقواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها في دول الاتحاد الأوربي في نص المادة الثانية الفقرة التاسعة⁴⁹.

وكان عليه أن يحذو حذو المشرع الفرنسي مادام أنه أقر بالمساواة بين البريد الإلكتروني بالبريد الموصى عليه التقليدي من حيث الأثر القانوني، وذلك حتى تتمكن جهة الإدارة من استخدامه في الواقع العملي وبصفة خاصة في الإعلان عن عقودها، ولقد بدأت الحكومة المصرية المباشرة في تطبيقه في الإعلان عن تعاقداتها⁵⁰.

2- الإعلان عن طريق الرسائل الالكترونية القصيرة (SMS)

في إطار تسهيل عملية التعاقد سعت الإدارة جاهدة للتطوير وسائل الإعلان والإفصاح عن إرادتها في التعاقد، عن طريق وسائل اتصال جديدة وهي خدمة الرسائل القصيرة، والتي تسهل على المتعامل مع الإدارة من معرفة كل عمليات التعاقد المعلنة عنها من طرفها، من خلال إرسالها له النشاط الذي يرغب الاشتراك فيه .

ومن خلال هذه الوسائل تسعى الإدارة إلى تسهيل وتطوير عملية التعاقد وتجسيد أكثر لمبدأ الشفافية وتوسيع قاعدة المتعاملين معها (موردين، مقاولين، مقدمي خدمات...) من خلال جلب أكبر عدد من المتعاقدين معها.

ثانيا: فوائد الإعلان الإلكتروني

⁴⁹-Article 2/9 de directive européenne n°97-66 du 15 décembre 1997 : «un service consistant à garantir forfaitairement contre les risques de perte ,vol ou détérioration et fournissant à l'expéditeur, le cas échéant à sa demande, une preuve du dépôt de l'envoi postal et ou de sa remise au destinataire».

- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص

72.

⁵⁰- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 255 .

يعد الإعلان ضروري ليصل العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض، حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، وما يحققه الإعلان الالكتروني من فوائد عديدة ومتعددة يسمح للمشاركين والمتنافسين من التقرب من المصلحة المتعاقدة، التي تسعى من خلاله تحقيق الفوائد التالية:

- يتيح النشر الالكتروني لتعاقدات الإدارة نشر خطط المشتريات العامة بصورة سنوية أو نصف سنوية مع التفاصيل ذات الصلة بكل تعاقد (من ناحية أسلوب التعاقد، الموضوع، المبلغ، التاريخ)، من أجل إفراح المجال لاستفسار حول مختلف المعايير مثل (التنظيم، القطاع، نوع الخدمات، والأشغال المطلوبة)، وهو ما سيساعد على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم⁵¹ للمشاركة في مختلف الصفقات العمومية.

- يفتح الإعلان الالكتروني لتعاقدات الإدارة، إلى زيادة المنافسة بين أكبر عدد ممكن بين المتعاقدين معها، في حالة تصفح مواقعها الالكترونية من خلال استعمالها لشبكة الانترنت والاطلاع على مختلف الإعلانات الالكترونية التي تخص تعاقدات الإدارة.

- يحقق النشر الالكتروني لتعاقدات الإدارة التوفير من خلال تكلفة النشر والإعلان بطريقة تقليدية مردود اقتصادي جيد بالنسبة لجهة الإدارة المعلنة من خلال توفير في تكلفة النشر، وهو الهدف الذي سعى المشرع المصري إلى تحقيقه بالنص عليه في المادة 133 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المصرية، والمنشور العام الصادر من وزارة المالية رقم 6 لسنة 2007⁵².

- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 256.51

- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 45.

⁵² - تنص المادة 133 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والخاصة بالنشر الحكومي على أن "يجب أن تكون صيغة الإعلان موجزة بقدر الإمكان، وأن يكون الإعلان لغرض مفيد للجهة الإدارية يتعلق بتحقيق أهدافها...".

- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص 256، 257.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

- يحقق النشر الإلكتروني لتعاقدات الإدارة عبر البريد الإلكتروني السرعة في الوصول للمرسل إليه لأن عملية الإرسال تستغرق سوى ثواني قليلة سواء داخل أو خارج الوطن، فمن خلال الإعلان الإلكتروني لصفقة العمومية يفتح المجال للمتعامل الأجنبي في المشاركة في الصفقة، وبالتالي إمكانية تحول الصفقة من محلية إلى دولية وهذا ما يوسع ويفتح باب المشاركة أو المنافسة ومبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدين المحليين والدوليين.

خاتمة

يعد استخدام الانترنت كضمانة لتحقيق وتوسيع الإعلان عن الصفقة العمومية التي ترغب الإدارة في إبرامها، وذلك عن طريق الإعلان الإلكتروني الذي من شأنه تحقيق المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية والمتمثلة في شفافية الإجراءات وتعميم مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلب العمومي والمحافظة على المال العام، وما يزيد من الحد من التجاوزات والتعسف في منح الصفقة هو الاستعانة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال التسجيل فيها بطريقة الكترونية مما يغلق الباب أمام العديد من التجاوزات الغير مشروعة.

التوصيات: نظرا لأهمية الصفقة العمومية باعتبارها وسيلة لتنفيذ مختلف المشاريع التنموية نقترح ما يلي:

1- ضرورة تفعيل الإعلان الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بتوفير كل الوسائل الإلكترونية المتاحة في الدولة بما يسمح إمكانية جلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين في الصفقة.

2- ضرورة توسيع العمل بوسائل الاتصال الحديثة من خلال ربط كل ما يخص الصفقات العمومية عن طريق شبكة الانترنت، وذلك عن طريق تصفح البوابة الإلكترونية لصفقات

العمومية من اجل الاطلاع عن كل ما تعلنه وتخرجه المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية.

3- ضرورة تكوين كل العالين في مجال الصفقات العمومية خاصة على مستوى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وذلك من خلال تكوينهم في التعامل الالكتروني وتسهيل عليهم استعمال الإعلان الالكتروني وذلك عن طريق شبكة الانترنت.

4- على المشرع أن يصدر تنظيمات لتفعيل نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 مع التفعيل الحقيقي لها من هلال تنظيم البوابة الالكترونية وتدعيمها بنصوص تفتح المجال أمام التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

- القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية لصفقات العمومية وكيفية تسيرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 19-12-2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد24، لسنة 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد50.
- المادة الأولى من القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد21، المؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 09 أبريل سنة 2014.

¹ – Décret n°2002-692 du 30 avril 2002 pris en application du 1 et du 2 de l'article 56 du Code des marchés publics et relatif à la dématérialisation des procédures de passation de marchés publics.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

⁴⁸ –Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique «tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication; stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère».

¹–Article 2/9 de directive européenne n°97-66 du 15 décembre 1997 : «un service consistant à garantir forfaitairement contre les risques de perte, vol ou détérioration et fournissant à l'expéditeur, le cas échéant à sa demande, une preuve du dépôt de l'envoi postal et ou de sa remise au destinataire».

2-الكتب

- ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، دار الفكر والقانون، المنصورة- العراق، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
- خالد بن سليمان الغنبر وأخرون، الاصطياد الإلكتروني -الأساليب والإجراءات المضادة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر،

2017

- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونيا، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر، مصر - الإمارات، 2017.
- خالد إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- أحمد شرف الدين، تكزين العقود الالكترونية (وبنود التحكيم)، بدون ذكر دار نشر، الطبعة الثانية، 2012.
- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- 3- الرسائل الجامعية والمقالات العلمية:**
- عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية -دراسة حالة المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.
- محمد سعداوي، انعكاسات تطبيق الحكومة الالكترونية على أداء المرافق العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2009.
- بوقلاشي عماد، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارة العمومية -دراسة حالة وزارة العدل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010 - 2011.
- لتعمق في هذه النقطة أكثر أنظر فاروق حريزي، دور التكنولوجيات الحديثة للاتصالات في تحقيق أهداف إستراتيجية التنمية البشرية المستدامة في الجزائر -دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف -كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011/07/04.

إعلان الإلكتروني كوسيلة لجلب اكبر عدد ممكن من المتنافسين لصفقة العمومية في الجزائر

- بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15 ، مجلة صوت القانون تصدر مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة ، الجزائر، العدد 07 لسنة 2017، الجزء الثاني.

Les ouvrage;

-Alain BUSSON, les politiques en faveur de l'e-gouvernement en Europe, information society, France 2005.

-François Troger, services publics, faire ou déléguer?, Libraire Vuibert, Paris, 1995.

-MARC LEMIRE et autres, l'adaptation du gouvernement en ligne aux réalités sociales des citoyens, rapport de recherche réalisé dans le cadre du projet de CEFRIIO, université de Montréal Canada, 2005.

-Delphine Kessler, le contrat administratif face à l'électronique, d.e.s.s, droit de l'internet, université de Paris I, Panthéon-Sorbonne.

